السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/A/8–ISBA/30/C/12

الجمعية

المجلس

Distr.: General
7 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 7–25 تموز/يوليه 2025

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 17 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

تقرير لجنة المالية

أولا – مقدمة

1 – عقدت لجنة المالية، خلال الدورة الثلاثين للسلطة الدولية لقاع البحار، ستة اجتماعات رسمية خلال الفترة من 2 إلى 4 تموز/يوليه 2025. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة، تمشيا مع ممارستها المتبعة، حلقتين دراسيتين شبكيتين غير رسميتين في 11 نيسان/أبريل و 20 حزيران/يونيه 2025، أُطلع خلالهما أعضاء اللجنة على المسائل التي ستُناقَش في الجلسة الرسمية.

2 – وشارك في الاجتماعات الرسمية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أناستازيا فرانسيليا أكوبور، وتشاوهونغ شينغ، وديدييه أورتولاند، وينس بينينغهوفن، وكينيث وونغ، وميدارد أينوموهيشا، وسيرغي ليتفينوف، وشوكو فوجيموتو، وسولومون كوربييه، وتياغو بوجيو بادوا. واستقال كريستوفر هيلتون وخورشيد علم في 31 آذار/مارس و 18 حزيران/يونيه 2025، على التوالي.

3 – وفي 2 تموز/يوليه 2025، أقرت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/30/FC/1) وانتخبت كينيث وونغ رئيسا لها وأناستازيا فرانسيليا أكوبور نائبة للرئيس.

ثانيا – تنفيذ ميزانية الفترة المالية 2023–2024

4 – قُدِّم إلى اللجنة تقرير عن تنفيذ الميزانية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ووفقا للتقرير، بلغ مجموع النفقات للفترة ما قدره 081 697 22 دولارا، مقابل

* ISBA/30/A/L.1/Rev.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

اعتمادات مرصـــودة في الميزانية قدرها 940 712 22 دولارا، وهو ما يعكس نقصـــا في الإنفاق بمقدار 859 15 دولارا. وأشار التقرير إلى وجود زيادة في الإنفاق تحت بند التكاليف الإدارية، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الزيادات في تكاليف الموظفين العامة ومرتبات الوظائف الثابتة. وحالات تجاوز الميزانية هذه قابلها جزئيا نقصٌ في الإنفاق على خدمات المؤتمرات، لا سيما في مجال الوثائق، وفي العديد من المجالات البرنامجية بسبب انخفاض أنشطة السفر وحلقات العمل. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وكررت طلبها باتخاذ التدابير المناســـبة لتجنب حالات تجاوز الميزانية خلال الفترة المالية 2025–2026. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم معلومات مســـتكملة عن جداول ملاك الموظفين فيما يتعلق بالموظفين، فضـــلا عن بيان مفصل عن الخبراء الاستشاريين.

5 - وزُوِّدت اللجنــة بتقرير الأمينــة العــامــة عن معــايير تحــديــد درجــات الســـفر بــالطــائرة (ISBA/30/FC/2)، المقدَّم عملا بمقرر الجمعية ISBA/29/A/11. ولاحظت اللجنة أن سياسات السفر التي تتبعها الســـلطة الدولية لقاع البحار تتفق عموما مع معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك العتبة المزدوجة للسفر في درجة الأعمال. وأحاطت اللجنة علما بالبيان المفصل لتكاليف السفر للفترة المالية 2023–2024، الذي شمل 101 بعثة للموظفين (159 500 دولارا)، و 63 رحلة في إطار استحقاقات السفر (873 520 دولارا)، و 109 رحلات سفر للخبراء والمندوبين (201 221 دولار) و 13 رحلة سفر للخبراء الاستشاريين (719 32 دولارا). ومُوِّل ما مجموعه 81 تذكرة طيران (062 161 دولارا) من خلال صـــناديق التبرعات الاستئمانية.

6 - وأحاطت اللجنة علما بالتحديات الهيكلية والمتعلقة بالســـوق التي تؤثر على الإدارة الفعالة لتكاليف الســـفر. وعلى وجه الخصـــوص، لاحظت اللجنة أن الأمانة لا تشـــارك في نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد في الأمم المتحدة بسبب قيود تتصل بالتكلفة وأنها تعمل حاليا بدون وحدة برمجية مخصصة للسفر، مما يستلزم تجهيز جميع طلبات السفر يدويا، وهو ما يستهلك الكثير من الموارد. وأقرت اللجنة أيضا بأن المنافسة المحدودة في سوق السفر في جامايكا والشروط الاحتكارية على المسارات الرئيسية تحد من قدرة السلطة على التفاوض على أسعار مواتية. وفي ضوء الارتفاع الكبير في تكاليف السفر جوا خلال السنوات الأخيرة، لاحظت اللجنة أنه ليس هناك حوافز كافية للموظفين لتفضـــيل خيار الســـفر بالمبلغ المقطوع. وفي حين أن اعتماد عتبة وحيدة للســـفر في درجة الأعمال، على النحو الذي أوصـــى به الأمين العام للأمم المتحدة، يمكن أن يُبسِّـــط الإجراءات الإدارية، رأت اللجنة أن هذا التغيير لن يؤدي على الأرجح إلا إلى وفورات هامشية.

7 - وشجعت اللجنة على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين الفعالية من حيث التكلفة في مجال المشتريات المتعلقة بالسفر، وطلبت إلى الأمانة أن تُبقي هذه المسألة كبند دائم في جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

8 - وناقشـــت اللجنة الفقرة 19 من تقريرها عن دورتها التاســـعة والعشـــرين (ISBA/29/A/9–ISBA/29/C/20) بشأن إعادة تصنيف الوظائف داخل الأمانة. وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها الداعية إلى عدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصـــنيف في المســـتقبل دون موافقة مســـبقة من الجمعية بناء على توصـــية من اللجنة.

9 - وأجرت اللجنة مناقشة بشأن مذكرة الأمينة العامة الواردة في الوثيقة ISBA/30/A/7 المتعلقة بإعادة هيكلة الأمانة وتبادل أعضاؤها الآراء بشأن الإطار القانوني وحالة إعادة الهيكلة، دون التوصل إلى نتيجة.

10 - واستفسرت اللجنة عن الدعاوى القضائية الجارية أمام مجلس الطعون المشترك ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وقدمت الأمانة معلومات مستكملة ولمحة عامة عن السيناريوهات المالية المحتملة، مع الإشارة إلى الطبيعة السرية للإجراءات. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات وسيتم إطلاعها بصفة مستمرة على النتائج عند إتمام الإجراءات القانونية.

ثالثا - حالة صندوق رأس المال المتداول

11 - في 2 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول. وفي 31 أيار/مايو 2025، بلغ رصيد الصندوق ما قدره 760 186 دولارا، مع وجود مبلغ متبقٍ قدره 814 64 دولارا سيتم تحصيله خلال الفترتين الماليتين 2025-2026 و 2027-2028. وأُشير إلى أن الجمعية كانت قد وافقت على زيادة قدرها 000 75 دولار في عام 2024، ليصل سقف الصندوق إلى 000 825 دولار، على أن يتم تحصيل الزيادة في قسطين متساويين خلال الفترتين الماليتين التاليتين. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير.

رابعا - حالة الأنصبة المقررة والمسائل ذات الصلة

12 - في 2 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير عن حالة الأنصبة المقررة والمسائل ذات الصلة. ولاحظت اللجنة أنه حتى 31 أيار/مايو 2025 تم استلام ما قدره 64 في المائة من الأنصبة المقررة لميزانية السلطة لعام 2025، والتي بلغت 991 872 6 دولارا. وحتى ذلك التاريخ، كانت 57 دولة عضوا قد سددت أنصبتها المقررة بالكامل، في حين سددت 10 دول أعضاء جزءا منها. وبلغ مجموع الأنصبة غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترة المالية الحالية ما قدره 509 835 3 دولارات. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الأنصبة غير المسددة من الفترات المالية السابقة (1998-2024) بلغت 656 599 دولارا. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تأخر 43 دولة عضوا في سداد أنصبتها لمدة سنتين أو أكثر، ولاحظت أن 6 من تلك الدول لم تسدد أي أنصبة مقررة منذ أن أصبحت أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويصل مجموع المبالغ غير المسددة إلى 898 84 دولارا.

13 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأمينة العامة لمتابعة مسألة الأنصبة غير المسددة من خلال توجيه إخطارات منتظمة والتواصل والتوعية على الصعيد الثنائي، وشجعت على مواصلة الجهود في هذا الصدد، بما فيها الجهود المبذولة من خلال منسقي كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالدول التي لم تساهم قط في ميزانية السلطة.

14 - وأحاطت اللجنة علما بطلب الجمعية الوارد في الفقرة 52 من الوثيقة ISBA/29/A/15 بتحديد معايير وإجراءات لتقييم شروط السماح للجمعية بممارسة مهامها التقديرية بموجب المادة 184 من الاتفاقية، وقررت أن تقدم تقريرا إلى الجمعية في هذا الصدد خلال الدورة الحادية والثلاثين.

خامسا – حالة النفقات العامة في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها ومدى تعبير تلك النفقات عن التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة

15 – في 2 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمينة العامة عن حالة النفقات العامة في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها (ISBA/30/FC/3). وأشارت اللجنة إلى أنه استُهل العمل برسوم النفقات العامة بدايةً في عام 2013 وتم تعديلها بشكل دوري لتعكس التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة. وتبلغ النفقات العامة الحالية 80 000 دولار لكل عقد.

16 – ولاحظت اللجنة أنه في عام 2025، تدير الهيئة 30 عقدا جاريا من عقود الاستكشاف. واستنادا إلى منهجية منقحة لتقدير التكاليف، فإن التكلفة الإجمالية لإدارة تلك العقود والإشراف عليها تُقدَّر بمبلغ 3 089 833 دولارا، ويشمل ذلك تكاليف الموظفين المباشرة، والأنشطة المتصلة بتعيين المتعاقدين، والتكاليف المتعلقة باجتماعات المجلس واللجنة القانونية والتقنية، والنفقات العامة غير المباشرة. ويعادل ذلك 102 994 دولارا لكل عقد.

17 – وبالنظر إلى الحاجة إلى ضمان مواءمة النفقات العامة مع التكاليف التي يتم تكبدها بالفعل والمهلة التي قد يحتاجها المتعاقدون لتخطيط الميزانية اللازمة لهذه الزيادة بشكل سليم، قررت اللجنة أن توصي بتعديل رسوم النفقات العامة السنوية لتصبح 100 000 دولار لكل عقد، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027.

سادسا – تقرير مراجعة حسابات السلطة لعام 2024

18 – في 2 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في البيانات المالية المراجعة للسلطة لعام 2024[(1)]. ولاحظت اللجنة أن البيانات المالية، حسب رأي الجهة المراجعة للحسابات، تقدم نظرة حقيقية وأمينة عن المركز المالي للسلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولم تُبدِ الجهة المراجعة للحسابات أي ملاحظات سلبية. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقدم بيانا مفصلا لاستخدام الإيرادات المتنوعة وإيرادات الفوائد.

سابعا – تعيين جهة مستقلة لمراجعة الحسابات للفترة المالية 2025–2026

19 – في 2 تموز/يوليه، نظرت اللجنة في مذكرة الأمانة بشأن تعيين جهة مستقلة لمراجعة الحسابات للفترة المالية 2025–2026. وأُشيرَ إلى أنه قد تم تعيين شركة CalvertGordon Associates كجهة مراجعة خارجية للحسابات للفترة 2023–2024. وبالنسبة للفترة 2025–2026، دعت الأمانة ست شركات لمراجعة الحسابات معترف بها دوليا ولديها مكاتب في كينغستون لتقديم عطاءات. ومن بين هذه الشركات، قدمت شركتان، بما في ذلك شركة CalvertGordon Associates، مقترحات. وكانت المقترحات المالية الواردة في حدود الاعتمادات المرصودة في الميزانية والبالغة 42 000 دولار للفترة.

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/06/ISA-Financial-Statements-2024.pdf.

20 - ونظرا للأداء المُرْضي لشركة CalvertGordon Associates خلال الفترة المالية 2023-2024 والتكلفة التنافسية للخدمات التي تقدمها، وبهدف إكمال دورة مراجعة حسابات مدتها أربع سنوات مع جهة مراجعة الحسابات الحالية، أوصت اللجنة بإعادة تعيين شركة CalvertGordon Associates للفترة المالية 2025-2026.

ثامنا - حالة الصناديق الاستئمانية للسلطة والمسائل ذات الصلة

21 - في 2 تموز/يوليه، أحاطت اللجنة علما بالحالة المالية المحدَّثة لصندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة، الذي بلغ رصيده في 31 أيار/مايو 2025 ما قدره 679 025 1 دولارا؛ وبلغ رصيد الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم من مصادر خارجة عن الميزانية ما قدره 669 567 دولارا. ولاحظت اللجنة أيضا أن كلا من صندوق التبرعات الاستئماني لمشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من البلدان النامية وصندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية سجلا رصيدا سلبيا بعد تقديم الدعم المالي لأعضاء كل من اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية والمجلس لمشاركتهم في اجتماعات الجزء الثاني من الدورة الثلاثين.

22 - وأكدت اللجنة مجددا الدور الحيوي لصندوقي التبرعات الاستئمانيين في دعم مشاركة الأعضاء والممثلين من البلدان النامية في أعمال السلطة، وشجعت على تقديم المزيد من المساهمات من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

تاسعا - وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارَسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المادة 9 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

23 - أشارت اللجنة إلى أنها أجرت، خلال دوراتها من السادسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، مناقشاتٍ مستفيضة تهدف إلى تحديد آلية مناسبة للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارَسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المادة 9 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994). وفي الدورة الثامنة والعشرين، في عام 2023، ناقشت اللجنة اقتراح الأمين العام بإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار كبديل أو إضافة للتوزيع المباشر للفوائد النقدية. وبُغية مواصلة مناقشة الموضوع، وضعت اللجنة مشروعا مؤقتا لأهداف الصندوق، واقترحت أن يشار إليه باسم "صندوق التراث المشترك" (الذي اقتُرح في البداية بوصفه صندوق استدامة قاع البحار) (انظر ISBA/29/FC/2، المرفق). وأُنشئ الصندوق بناءً على نتائج الدراسة التقنية رقم 31 التي أجرتها السلطة، الصادرة في أيار/مايو 2022، عن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المتأتية من أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، والتي أُجريت تحت إشراف اللجنة.

24 - وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه في دورتها التاسعة والعشرين، في عام 2024، تبادل أعضاؤها الآراء بشأن إنشاء صندوق للتراث المشترك كبديل أو مكمِّل للتوزيع المباشر للفوائد النقدية، واتفقوا على مواصلة المداولات في ضوء المناقشات الجارية بشأن ترتيبات تقاسم الفوائد.

25 - وفي إطار التحضير للدورة الثلاثين، كلفت الأمانةُ السيد دايل سكوايرز بإعداد تقرير عن التقاسم العادل والمنصف والفعال والنزيه للإتاوات المتأتية من أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة. وعُقدت حلقة دراسية شبكية مخصصة بين الدورات في 20 حزيران/يونيه، عرض خلالها السيد سكوايرز النتائج التي توصَّل إليها، والتي تضمنت إشارة إلى مؤشر الأمم المتحدة للضعف المتعدد الأبعاد، ورد على أسئلة أعضاء اللجنة. وفي 3 تموز/يوليه، أُخطرت اللجنة رسميا بالتقرير. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وواصلت مناقشاتها بشأن سبل المضي قدما فيما يتعلق بآلية تقاسم الفوائد. وأثناء المناقشات، قدم أحد الأعضاء للعلم صيغة إضافية بشأن التوزيع المباشر للفوائد النقدية.

26 - وفي أعقاب المناقشة، أوصت اللجنةُ المجلسَ والجمعيةَ بأن تضع الأمانة مفهوم صندوق التراث المشترك كوسيلة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة الممارَسة في المنطقة التي يتم تقاسمها وفقا للمواد 140 و 148 و 160، الفقرة 2 (ز)، على النحو المنصوص عليه في المادة 173 من الاتفاقية. وينبغي أن يكون المفهوم مصحوبا بتقرير شامل يصف المفهوم ويشرحه ويبين بالتفصيل جملة أمور منها ما يلي: (أ) القواعد القانونية المنطبقة على الصندوق، وتحديدا مواد الاتفاقية، واتفاق عام 1994، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تطبيق موارد الصندوق أو تحد منهما أو تقيدهما؛ (ب) تقدير للموارد اللازمة في السلطة لإدارة الصندوق بما يتفق مع النهج التطوري. (ج) هيكل الحوكمة المنطبق على تشغيل الصندوق؛ (د) ما إذا كان يمكن للصندوق أن يدير المدفوعات أو المساهمات عملا بالمادة 82 من الاتفاقية وكيفية إدارتها، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية.

عاشرا - مسائل أخرى

27 - في 3 تموز/يوليه، لاحظت اللجنة أن سان مارينو قد أصبحت عضوا في السلطة في 19 تموز/يوليه 2024، بعد انضمامها إلى الاتفاقية (انظر ISBA/30/FC/4). ووفقا للبندين 6-9 و 7 من النظام المالي، قدَّرت الأمانة أن الأنصبة المقررة على سان مارينو في إطار الميزانية الإدارية لعامي 2024 و 2025 تبلغ 405 دولارات و 061 1 دولارا، على التوالي، وأن المساهمات التي قدمتها مسبقا إلى صندوق رأس المال المتداول تبلغ 1,02 دولار و 1,88 دولار. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على ما اقتُرح من الأنصبة المقررة والمساهمات المقدمة مسبقا.

حادي عشر - توصيات لجنة المالية

28 - بناء على ما تقدَّم، توصي اللجنةُ المجلسَ والجمعيةَ بما يلي:

(أ) الموافقة على زيادة رسوم النفقات العامة السنوية في مجالي إدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها لتصبح 000 100 دولار لكل عقد، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

(ب) تعيين شركة CalvertGordon Associates كجهة مراجعة خارجية لحسابات السلطة للفترة المالية 2025-2026؛

(ج) اتخاذ قرار، فيما يتعلق بسان مارينو، التي أصبحت عضوا في السلطة في عام 2024، أن يكون معدل الأنصبة المقررة ومبالغ المساهمات في الصندوق الإداري العام وصندوق رأس المال المتداول على النحو المبين في الفقرة 27 من هذا التقرير؛

(د) التوصية بأن تقوم الأمانة بوضع مفهوم صندوق التراث المشترك كوسيلة لتوزيع الإيرادات المتأتية من الأنشطة الممارَسة في المنطقة التي يتم تقاسمها وفقا للمواد 140 و 148 و 160، الفقرة 2 (ز)، على النحو المنصوص عليه في المادة 173 من الاتفاقية؛ وينبغي أن يكون المفهوم مصحوبا بتقرير شامل يصف المفهوم ويشرحه ويبين بالتفصيل جملة أمور منها ما يلي:

'1' القواعد القانونية المنطبقة على الصندوق، وتحديدا مواد الاتفاقية، واتفاق عام 1994، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تنظم استخدام أو تطبيق موارد الصندوق أو تحد منهما أو تقيدهما؛

'2' تقدير للموارد اللازمة في السلطة لإدارة الصندوق بما يتفق مع النهج التطوري؛

'3' هيكل الحوكمة المنطبق على تشغيل الصندوق؛

'4' ما إذا كان يمكن للصندوق أن يدير المدفوعات أو المساهمات عملا بالمادة 82 من الاتفاقية وكيفية إدارتها، مع مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية؛

(هـ) مناشدة أعضاء السلطة، بمن فيهم الأعضاء الذين عليهم أنصبة متأخرة عن الفترة 1998-2024، دفع الأنصبة غير المسددة لميزانية السلطة في أقرب وقت ممكن، لتمكين السلطة من الوفاء بولايتها بفعالية، والطلب إلى الأمينة العامة أن تواصل جهودها لتحصيل تلك المتأخرات، بما في ذلك الجهود على الصعيد الثنائي؛

(و) الإعراب عن التقدير للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين التابعين للسلطة، وتشجيع الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على المساهمة ماليا في هذين الصندوقين؛

(ز) إعادة تأكيد التوصية الداعية إلى عدم تنفيذ أي قرار بإعادة التصنيف في المستقبل دون موافقة مسبقة من الجمعية بناء على توصية من لجنة المالية.